فالمجاز ايضا وفيه نظر فخرج به الحقيقة بعلاقة بين المعنيين
وهي المناسبة المصححة لان ينتقل من احدهما الى الاخر فخرج به
الغلط المفرد واما المركب فقد خرج من الجنس كقولك خذ
هذا الفرس مشيرا الى الكتاب مع قرينة وهما يمتنع عنده
ارادة المعنى الحقيقي حسا او عقلا او شرعا او عادة فقوله
مانعة عن ارادة اى باحد هذه الوجوه صفة كاشفة فخرج به
الكناية المفردة واما المركبة فخارجة عن الجنس لانه لا قرينة
فيها اصلا ومن زعم ان فيها قرينة لكنها ليست بمانعة عن
ارادته فلعله زعم ان القرينة اعم من المعينة والصارفة
فقوله مانعة صفة مقيدة فخرج بها الكناية عنده والمراد
ان يكون معنى مقصودا بالذات وحده وهذا موجود في المجاز
دون الكناية مثلا في قولك رايت اسدا في الحمام لا يجوز
ان يكون ان يراد به الحيوان المفترس وحده لان القرينة تمنعه
بخلاف قولك فلان جبان الكلب فانه يجوز ان يراد منه جبن
الكلب ولا يراد المضيافية اصلا لانه لا قرينة هناك تمنعه
فاندفع البحث الذى اورده بعضهم هناك ان كانت
علاقته غير المشابهة وهي مشاركة امر لآخر في معنى فهو مجاز
مصدرا او مكانا من جاز المكان اذا تعداه لانه يتعدى فيه
المتكلم من معنى الى معنى آخر او من مجاز المكان سالكته لانه
يسلك فيه الى جهة يحصل فيها معنى آخر والا فهو استعارة
مصرحة مسمية للمنقول بالمصدر ولا يشتق منه شئ

وقد

وقد يطلق الاستعارة على استعمال لفظ المشبه به في المشبه
فيشتق منه المستعار منه والمستعار له وانما سمي استعارة
لان اللفظ بمنزلة عارية طلبت من الغير للاستعارة ومنه
يعلم وجه المعنى المصدري والمتبادر من الكلمة هي المصرحة
بها حقيقة او حكما لا الاعم منها ومنها ومن المرموز اليها
فلا يصدق التعريف على الاستعارة المكنية على مذهب السلف
كما ظن لان لها لفظ المشبه به المرموز اليها عندهم وههنا
بحث وهو انه ان اريد بالمشابهة المشابهة المعتبرة يلزم
ان يكون المجاز بالمشابهة الغير المعتبرة مجازا مرسلا ولم
يقل به احد وان اريد المشابهة مطلقا يلزم ان يكون المجاز
الذى علاقته مطلق المشابهة استعارة وليس كذلك
اذ قد صرحوا انه يجب ان يكون وجه الشبه في الاستعارة
اخص اوصاف المشبه به واشهرها حتى اذا اريد بالاسد
الرجل الابخر والمحموم دائما لا يجوز لان الابخرية ليست اخص
اوصاف الاسد والمحمومية دائما ليس اشهر الاوصاف
له وجوابه انه لا بد في النقض من تحقق مادة النقض و
ههنا ليس كذلك لا تحقق لها على انها التعريف ضمني
لا قصدي فلا يشترط فيه المساواة الفرد الثانية
ان كان المستعار اسم جنس وهو ما دل على نفس
الذات الصالحة لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار
وصف من الاوصاف ولما كان الجنس في علم المعاني عبارة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)